

المستخدمون الموقتون والمستخدمون الخارجون عن هيئة العمال الموجودون الآن في الخدمة بما فيهم صف الضباط والمساكن التابعون للبولييس وللحرس السواحل الذين سبقت لهم الخدمة في الجيش يتقدمو من أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

الموظفون والمستخدمون الحالون على المعاش أو الموقتون قبل تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ الذي لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن يتقدمو من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التي كانت سارية عليهم أو على موريتهم . ويحوز بصفة استثنائية للوظيفين والمستخدمين الحالين على المعاش أو المرفوعين من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إلى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحق المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين في خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الاستفادة بالحكماء لهذا القانون . ويجب أن يقدم الطلب انماض بذلك في ميعاد ستة أشهر ينتهي من تاريخ صدور هذا القانون ولا سقط حق أصحاب الشأن في المعاشرة بأحكامه . مستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون وبعد ذلك لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن يتقدمو بأحكامه ، اذا كانت معاشات موريتهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

الباب الحادي عشر

أحكام عومية

المادة الحادية والسبعين

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الاحوال التي يظهر له أنها تستدعي تنفيذا لأحد أحكام هذا القانون . وتنص مجلس النظار بنشر في الجرائد الرسمية ويتحدد أساساً لتسوية الاحوال الماثلة لذلك ويتم تفسير التسريب بما يكون العمل به واجبا

المادة الثانية والسبعين

على ناظر حكم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بمراسيم عالدين في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ (١٥ ابريل سنة ١٩٠٩) (عباس حلبي)

بأمر المخفرة والخدودية

رئيس مجلس النظار وناظر احوال خارج عن هيئة العمال

(بطرس غال)

ناظر المخفرة والخدودية

ناظر الداخلية (حسين رشدي)

ناظر المالية

(أحمد حنفي)

ناظر المعارف العمومية

(سعد غلول)

ناظر الداخلية (حسين رشدي)

ناظر الاشتغال العمومية والجريدة والبحرية

(إسماعيل سرى)

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

المادة الثامنة والستون

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن في الخدمة يستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجاري العمل بها الان وهي : القانون الصادر في ٥ ربى الثاني سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد بانيا القانون الصادر في ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل بانيا الامر العالى الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق بانيا الامر العالى الصادر في ٢٠ ذى الحجه سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى

المادة التاسعة والستون

الموظفون والمستخدمون الموجودين الآن في الخدمة ماعدا المبين في المادة (٤) يسوع معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك إلى نظارة المالية في ميعاد ستة أشهر تمضي من تاريخ هذا اليوم . ومن يطلب من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين الاستفادة بهذا القانون في الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون سعيد بانيا أو قانون اسماعيل بانيا تستقطع من ماهيته الخمسة في المائة في المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة في ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة في المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته اذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد المدة ستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة للموظفين والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال وتحت أيهه جحده كالتى أن يطلبوا منه مفعول طلبهم . وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاشرة بهذا القانون بل استمروا خاصمين لأحكام القوانين التالية فإنه لا يجوز لهم أن يطلبوا الاستفادة بأحكام هذا القانون .

الطلبات التى تقدم الى نظارة المالية يجب اثباتها بارصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة المؤدلة بالكيفية الآتى بيانها لاتحسب في المعاش في أي حال من الاحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع انماضها الذى لم يستحقه من ماهياتهم وهي :

أولا - مدد الخدمة التي أداها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .
ثانيا - مدد الخدمة المؤدلة بمقتضى عقود تتضمن مزايا خصوصية في صورة مكافأة .

ثالثا - مدد الخدمة المؤدلة بصفة وقتية أو الى أجل مسمى .
الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن في الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم في الخدمة الدائمة يكون لهم حق في المعاش وستقطع الخمسة في المائة من ماهياتهم من تاريخ صدور هذا القانون اذا طلبو ذلك في ميعاد ستة أشهر تمضي من تاريخ صدور هذا القانون . ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب في المعاش ولا في المكافأة .

معلومات عن المتوفى أو المصاب بجروح

| | | | | |
|----------------------------|---------------------|----------------------|---------------------------|---|
| اسم ورقبته | ابن | عمره | المقيم في | مدة خدمته في هذه المصلحة على حسب الدفاتر الموجودة فيها الآن |
| ملحوظات | من | الي | شهر | يوم |

مدة الخدمة التي تمحض في تسوية المعاش أو المكافأة
ووظيفة

تاريخ الوفاة أو الاصابة بالجروح
سبب الوفاة أو الاصابة بالجروح
امضاء رئيس المصلحة :
تحرير في
.....

تبليغ - الجروح سواء ترب عليها رقة المستخدم أو لم يترتب بغير إثبات وجودها بعرفة اثنين من أطباء الحكومة، قضى شهادة تحرير على حسب الصورة الآتية . وعلى رئيس المصلحة في حالة قتل الموظف أو المستخدم أو جرحه إبراهيم تحقيق لبيانات ما إذا كان القتل أو الجرح حمل حقيقة أثناة ثانية وظيفته . ويرسل التقرير الذي يعبر عن نتيجة التحقيق إلى نظارة المالية وهي تصدر فراراً ينص على تسوية المعاش المقاضي ترتيبه أو المكافأة المقاضي منها .

الشهادة الطبية (المخصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين)

نحن الموقعين على هذه الشهادة أكثنا كشنا باعتماده على بن
القتل أو الجروح كما توضح في الطلب المحرر مع هذه . واتضاع لـ أنا وفاته
أو جرحه ثانيةً حقيقة عن الحادث المذكور في التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المدقق
بهذه الشهادة .

(ز) حالة الاصابة يتبرأ أو حاصلت فيجب أن يوضع عنها بالتفصيل الكافي في هذه الشهادة
بالطبيعتين للمادة الرابعة والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وتتم الشهادة بالكيفية
الآتية) :

ان الواقع الذي كانت سبباً في الجروح أو الحادث والحالة التي عليها الآن الجريح
تحملها على اعتبار الجروح أو الحادث مما يدخل تحت تعريف العفة الأولى أو الثانية
من المادة الثالثة والثلاثين من قانون المعاشات الملكية

تحرير في
الامضاء
.....

ملحق نمرة ١ (المخصوص عليه في المادة الثانية والأربعين)

طلب ترتيب معاش العائلة

الموقع على هذا الطلب يترتب ترتيب معاش العائلة بن
الذى كان مستخدماً في بوظيفة
(أ) من أرباب المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتى المبين فيه أرامل
وأولاد المتوفى بغاية القبض (١)

| أرامل (أ) أرامل | بنات | | أولاد ذكور | |
|-----------------|-------|-------|------------|-------|
| | أسماء | عمر | أسماء | عمر |
| | | | | |

الامضاء :

تحرير في
.....

شهادة (المخصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى أن الكشف المحرر أعلاه
يحتوى أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب ماضيه . ونشهد أيضاً أن زواج
المتوفى مع حصل في + تاريخ
+ تاريخ
(يجب أن يوضع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضاء :

تقر على صحة ما توضع قبل
فيما يتعلق بالزواج (٢)
فيما يتعلق بالورثة (٣)

ملحق نمرة ٢ (المخصوص عليه في المادة الرابعة والثلاثين)

طلب معاش أو مكافأة استثنائية

باسم عائلة
الذى كان مستخدماً في
بوظيفة
وقتل أو أصيب بجرح أثناء ثانية أشغال وظيفته أو بسببها

كشف بيان عائلة المتوفى

| أرامل (أ) أرامل | بنات | | أولاد ذكور | |
|-----------------|-------|-------|------------|-------|
| | أسماء | عمر | أسماء | عمر |
| | | | | |

(1) إن لم ينزل المتوفى أراملة ولا أرلاداً ذكوراً أو ما تفرضه بالكتف المذكور في الحالات

العد لذل ذلك ملقيده عدم وجودهم أو وفاتهم

(2) جهة الاختصاص

| | |
|--|---|
| السباكون | ما يحق نمرة ٣ المنصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الثانية والثلاثين) |
| البلكتيجية | |
| باشجاب ومحاب المحاكم الشرعية والأهلية والمتخلطة | |
| خفراء السواحل | |
| الفرمليجية | |
| خفراء الملاحة | |
| السيافورجية على الكاري والاهزة والقناطر | |
| الباش سجانون والسبانون | |
| رؤساء الخفراء والخفراء | |
| الدلالون | |
| محضر و المحاكم الشرعية | |
| الائمة والمؤذنون | |
| رؤساء الطبمجهة والمطبمجهة ومساعدو الطبمجهة | |
| الباش ترجمة والترجمة رجال ونساء | |
| الحنانيه | |
| رؤساء العحارة والبحارة | |
| المراكيه | |
| بنشانجية البضائع | |
| المهندسون الميكانيكيون ^(١) والتلامذة الميكانيكيون والماكينيستا والمعطشجية | |
| الكلالون | |
| المرقون | |
| التسفرون | |
| الراضع | |
| العمد | |
| فانجو الصناديق | |
| القبانية | |
| الفوتونغرافيون | |
| القطاسون | |
| الطبمجهة والبطمجهة | |
| رؤساء الشباليين والشباليون | |
| ربع رؤساء | |
| رؤساء البوغاز | |
| رؤساء النهيات والقلابيك | |
| رؤساء العحارة والبحارة الملكيون في الابورات | |
| الكتشافون | |
| صيروف البلاط | |
| معاونو البوستة | |
| صف الضباط والمساكر | |
| الملاحظون | |
| الباش خاتمون والختامون والدوارون بورق التغة | |
| رؤساء الدومنجية والدومنجية | |
| القرزازون بالبوستة | |
| عيادو المساحة | |
| الناضورجية | |
| وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والختم والخدمه السائرة والشغاله | |
| رجالا ونساء | |

(١) المهندسون الميكانيكيون سواقو الابورات والاطوات الذين تكون ماهيتهم التبريرية

| | |
|---|---|
| جدول حرف (١) | بيان الوظائف الملكية التي لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق في المعاش عند الرفت : |
| عاشر الميليس بياده وسواري ما عدا عساكر الميليس الأوليين | مساعدو ابناء التوريدات |
| مساعدو الخارجية | مساعدو الخارجية |
| » تعليم الجبار | العرفاء |
| رؤساء الفنادجية والفنادجية | المساحون والقصابون |
| رؤساء العرادين والبرادون | الاستفجنة بالمخازن |
| العرفة | جدهجية |
| رؤساء الطوبجية والطوبجية | رؤساء الطوبجية والطوبجية |
| مساعدو المعامل الكيماوية | مساعدو المعامل الكيماوية |
| الصلطيحة | اسطوات التركيب وتلامذة التركيب |
| مقدمو القواصمة والقواصمة العرب | مقدمو القواصمة والقواصمة العرب |
| الباشقواصمة الازال و القواصمة الازال ^(٢) | الباشقواصمة الازال و القواصمة الازال ^(٢) |
| الجنزوجة | الباش جالة والجماله |
| الباش جاوئية والبلاؤئية | الباش جاوئية والبلاؤئية |
| رؤساء العطشجية والعطشجية | رؤساء الاهزة والقناطر والرياح والكريكلات والخفر |
| رؤساء الارضنة | مشايخ الحارات |
| باش رؤساء | باش رؤساء |
| الشانع | الشانع |
| عدادو الاختاب وأصفاف أخرى | عدادو الاختاب وأصفاف أخرى |
| اسطوات الابورات ^(٣) | اسطوات الابورات ^(٣) |
| متسفرو البوستات | رؤساء السعاة والسعاة |
| رؤساء السعاة والسعاة | عمال التطهير |
| عمال الكهرباء | الرسامون |
| موزعو الخطابات | موزعو الخطابات |
| علموا حلقات الاسماك والدلالون وخولا البيع | علماء حلقات الاسماك والدلالون وخولا البيع |
| آل خبرة بالاهزة وغيرهم | آل خبرة بالاهزة وغيرهم |
| سعاة بالبوستة | سعاة بالبوستة |
| رؤساء الفراشين والقراشون | رؤساء الفراشين والقراشون |
| التفقيه | التفقيه |

(١) البالشتواصمه الازال و القواصمة الازال المبارى عليهم الآن حكم الاستقطاع يحق لهم الحق في المعاش

(٢) المهندسون الميكانيكيون سواقو الابورات والاطوات الذين تكون ماهيتهم التبريرية نمرة خوات فاق فوق اسوان في المدة المارحة عن حبة العلal .